الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات الشرعية

الندوة الوطنية حول: "حماية حقوق الأقليات المسلمة في ضوء التشريعات الدولية ومواثيق المشترك الإنساني"، بمناسبة اليوم العالمي "للعيش معا بسلام"، المنظمة من طرف الكلية بالتنسيق مع مخبر الدراسات الشرعية، والمنعقدة يوم الثلاثاء 26 شوال 1444هـ الموافق 26 ماي 2023م

حقوق الأقليات المسلمة والآليات التعاهدية لحمايتها،

الأستاذ السبتي بن ستيرة،

أستاذ مساعد أ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الملخص/

يعتبر نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم المعايير الدولية لحماية حقوق الأقليات.

لقد تعزز هذا النص بنصوص تفسيرية له لاحقا ويتعلق الأمر بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو اثنية ودينية ولغوية إضافة إلى التعليق العام الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

إن العهد الدولي قد حدد جملة من الحقوق الخاصة بأفراد الأقليات ومنها الأقليات المسلمة كما تضمن حقوقا أخرى مرتبطة بالأقليات.

وهذا العهد باعتباره معاهدة دولية للحقوق المدنية والسياسية قد حدد آليات حماية حقوق أفراد الأقليات بما فيها المسلمة مثل آلية القضاء والتظلم داخل الدولة الطرف، آلية بلاغات لفت النظر آلية الشكاوى الفردية.

Abstract

The text of Article 27 of the International Covenant on Civil and Political Rights is one of the most important international standards for the protection of minority rights. This text was reinforced by explanatory texts later on, and it is related to the United Nations Declaration on the rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities, in addition to the general comment issued by the Human Rights Committee. The International Covenant has set a number of rights for members of minorities, including muslim minorities, and it also includes other rights related to minorities. This covenant, as an international treaty on civil and political rights, has defined mechanisms for protecting the rights of members of

minorities, including muslim ones, such as the judicial and grievance mechanism within the state party, the complaints mechanism, and the individual complaints mechanism.

مقدمة:

يعيش الملايين من المسلمين حاليا في مختلف الدول غير الإسلامية بوضعيات قانونية مختلفة فبعضهم يعتبرون أجانب في تلك الدول وبعضهم من مواطنيها وبعضهم كلاجئين، ومهما كانت وضعيتهم تجاه الدولة التي يتواجدون بها فإن ما يميزهم هو الخصوصية الثقافية والدينية التي تجعلهم أقلية مختلفة عن بقية المجتمع.

ونظرا للعوامل التاريخية والحضارية التي ما تزال تتحكم في العلاقات الدولية المعاصرة فإن هذه الجالية عادة ما تكون عرضة للتأثير السلبي لبعض الأحداث الدولية التي تلصق بالإسلام والمسلمين وتجد هذه الأقلية نفسها ضحية لفعل لم تتسبب فيه وتتعرض حقوقها للانتهاك من عدة جهات.

وحيث إن العلاقات الدولية المعاصرة هي علاقات سلمية وتحقيق السلم والعدل هدفها فإن الأقليات التي تدين بالإسلام أو تنتمي للبلدان الإسلامية في مختلف أنحاء المعمورة لا يجب أن تبقى بمعزل عن ذلك ويجب أن تتمتع أسوة بشعوب المعمورة بحماية حقوقها من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1/ تحديد حقوق الأقليات المسلمة المشمولة بالحماية وفقا للمعايير الدولية:

1/1 تحديد الأقليات وفق المعايير الدولية،

لو تابعنا تطور تقنين قضايا الأقليات على مستوى القانون الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية فإن منظمة الأمم المتحدة وتطبيقا للأهداف التي توخاها ميثاقها والمتعلقة بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

في إطار اهتمام المنظمة الدولية بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة أنشأت سنة 1947 اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات[1] كلجنة متفرعة عن لجنة حقوق الإنسان التي استبدلت سنة 2006 بمجلس حقوق الإنسان الحالي.

[1] استبدل اسمها منذ سنة 1999 باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

شهدت سنة 1948التوصل إلى إبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، أشارت هذه الاتفاقية بصفة ضمنية إلى حماية الأقليات حيث حددت بعض صور هذه الجريمة كحظر تدمير جماعة اثنية أو قومية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه.[1]

التقنين الصريح لحقوق الأقليات تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 27 منه حيث يعتبر هذا النص أساس المعايير الدولية لحقوق الأقليات وهو النص الوحيد الملزم للدول الأطراف في العهد وأغلب هذه الدول تتواجد بها أقليات مسلمة في الوقت الحاضر[2].

وقد تعزز هذا النص بنصوص تفسيرية له لاحقا ويتعلق الأمر بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992و التعليق العام رقم 23 لسنة 1993 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

كانت أولى المحاولات لتحديد المقصود بالأقليات على مستوى منظومة حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة تلك التي قام بها مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

فقد عرف في تقريره الأقلية بأنها جماعة يقل عددها عن باقي سكان الدولة وأنها ليست مهيمنة ويتصف أعضاؤها بخصائص اثنية أو دينية أو لغوية مختلفة عن خصائص بقية السكان ويظهرون ولو بصفة ضمنية شعورا من التضامن بغية المحافظة على ثقافتهم أو تقليدهم أو لغتهم أو ديانتهم[3].

هذا على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة ذاتها تقر بأنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا للمجموعات السكانية التي تشكل أقليات.

وغالبا ما يُشدد على أن وجود أقلية هو مسألة واقع وأن أي تعريف لا بد أن يشتمل على العوامل الموضوعية مثل العرق أو اللغة أو الدين المشترك والعوامل الذاتية بما في ذلك ضرورة تعريف الأفراد بأنفسهم بأنهم أعضاء في أقلية[4].

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي .1951

[1]حول هذا الصك الدولي انظر، أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان "في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، ط3، دار النهضة العربية، 2008/1428، القاهرة .

[3]

سعد سالم الشبكي و محمد فوزي الجبوري ، التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، تكريت ،العراق ع 20 لسنة 2016 ص 576. [4]

ويلاحظ أن عنصر الهيمنة الذي ركز عليه مقررا للجنة لا يصدق في كل الحالات ذلك أن الأقلية في بعض البلدان وفي أوقات محددة كانت هي المهيمنة في المجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

يبدو أن النص المعياري الذي جاءت به المادة 27 يثير جملة من التساؤلات:[1]

هل هذا النص حصر الأقليات في الأقليات الإثنية والدينية واللغوية فقط أم يتسع ليشمل الجماعات الأخرى كعديمي الجنسية والشعوب الأصلية وذوي الميول الجنسية الأخرى.

ومن ناحية أخرى هل يقتصر النص على حقوق الأقليات الذين يعتبرون من مواطني الدولة ويحملون جنسيتها أم يشمل كل أفراد الأقليات بما فيهم الأجانب الخاضعين لولاية الدولة.

وفقا لما تضمنه التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن نص المادة 27 من العهد فإن الجماعات الأخرى غير الجماعات القومية والدينية واللغوية لا يشملها النص[2] .

وبالنسبة لقضية ما إذا كان الأجانب يشملهم النص أم لا فإن اللجنة كان جوابها ايجابيا ذلك أنه يستفاد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الملزمة أن الالتزام بحماية الحقوق المقررة يشمل جميع الخاضعين لولاية الدولة الطرف بصرف النظر عما إذا كانوا من مواطنيها أو من الأجانب.

ويعزز هذا الطرح بمبدأ عدم التمييز والمساواة و هو الركيزة الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، والحق في عدم التمييز هذا لا تكاد أية اتفاقية من الاتفاقيات العشر لحقوق الإنسان تخلو من تأكيد النص عليه.

1/ 2 الحقوق الخاصة للأقليات المسلمة وفقا للمعايير الدولية،

أفراد الأقلية المسلمة في هذه الوضعية يعتبرون من مواطني الدولة التي ينتمون إليها بمقتضى رابطة الجنسية ولا يصنفون ضمن الأجانب ولكنهم يختلفون عن غالبية شعب الدولة من حيث العقيدة

---

[1] لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

تضمنت المادة 28 ما نصه،تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). .

.وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

[2].يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية .3

والدين مثلا أو من حيث اللغة وهؤلاء أيضا قد يكونون عرضة للتمييز العنصري ولانتهاك حقوقهم ويحتاجون تبعا لذلك للحماية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أفراد الأقليات المسلمة في دولهم أو في الدول ذات الولاية عليهم ونظرا لخصوصيتهم الثقافية والدينية تضمنت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق خاصة بهم .

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.[1]

وقد تم تعزيز هذا النص الملزم للدول التي توجد بها أقليات بمجموعة من الإعلانات الشارحة له منها، الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[2].

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة هذا الإعلان على بعض الأهداف الواردة

في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،ورأت أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

وشددت على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول[3].

وفقا لنص المادة 27 أعلاه فإن أغلب الدول في العالم التي تتواجد بها أقليات منتمية إلى الأمة الإسلامية أو منحدرة من أصول إسلامية سبق لها وأن ارتضت الالتزام بما تضمنه العهد الدولي

---

[1] المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر لسنة 1992

للاطلاع على بعض الدراسات المقارنة انظر، يوسف حسن يوسف حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014

[3]

للحقوق المدنية والسياسية من حقوق لهذه الفئة من الناس.

وطبيعة التزام الدول الإطراف في العهد تتعدى الالتزام السلبي بعدم التعرض لهذه الحقوق إلى الالتزام الايجابي وذلك باتخاذ إجراءات عملية لحماية الأقليات وتمكينها من ممارسة حقوقها المعنوية الخاصة بها كاللغة وممارسة الشعائر الدينية .

فالدولة التي تعد الأقلية المسلمة فيها ضمن شعبها أي مواطنيها تلتزم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية وجود هذه الأقلية كفئة متميزة بثقافتها ولغتها ودينها.

وعلى هذا تضمن هذا الإعلان الشارح للنص الأساسي المتعلق بالأقليات التأكيد على التزام الدول بأن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

وتعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

لقد حددت المادة الثانية من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية والذي سنختصر تسميته بالإعلان فيما يأتي جملة من الحقوق التي تتمتع بها الأقليات المسلمة باعتبارها من الأقليات في الدول التي يحملون جنسيتها ، وهذه الحقوق تضاف الى حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتعون بها أسوة ببقية المواطنين.

وحقوق الأقليات الخاصة بهم تتمثل أساسا فيما يأتي،

- الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.
- الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.
- الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها.

الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين

تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية دون أي تمييز[1].
ومن خلال هذا الحق يكون التواصل والترابط بين الأقليات المسلمة بالدول غير الإسلامية بصرف النظر عن صفتهم بالنسبة للدولة التي يتواجدون فيها سواء كانوا من مواطنيها أو أجانب،
وفيما يتعلق بالكيفية التي تمارس من خلالها الأقليات المسلمة حقوقها فإنه يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون أي تمييز.
ولا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

3/1 الحقوق الأخرى المرتبطة بالأقليات،

يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جملة من الحقوق ترتبط بحقوق الأقليات المقررة في نص المادة 27 من العهد ومن أهمها:

- الحق في عدم التمييز: يعتبر هذا الحق مع الحق في المساواة الركيزة الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان، وهذا الحق من أكثر الحقوق المنتهكة بالنسبة للأقليات المسلمة ليس من أجهزة الدولة فحسب وإنما حتى من طرف مواطنيها و وفقا للمادة الثانية من العهد في فقرتها الثانية فإن الدولة الطرف ملزمة بكفالة جميع الحقوق الواردة في العهد من غير تمييز للأسباب المحددة وفي مقدمتها الدين وهذا الحق مكفول لأفراد الأقليات المسلمة بصرف النظر عن مركزهم في الدولة أكانوا من الوطنيين أم من الأجانب[2].
- الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة هذا الحق من الحقوق المدنية المكفولة لأفراد الأقليات المسلمة ويشمل هذا الحق حق مغادرة الدولة التي يتواجدون على إقليمها والرجوع إليها ما دام ذلك يتم وفقا للقانون[3].

---

[1] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، 2012

[2] (اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 18لسنة 1989)

[2] تضمنت هذا الحق المادة 12 من العهد كما يأتي،

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

- الحق في الخصوصية: تتميز الأقليات المسلمة في الدول الأجنبية بخصوصيات ثقافية ودينية وعادة ما ينتهك هذا الحق بمبررات واهية كالحفاظ على الطابع الجمهوري للدولة والأمن القومي.... الخ. ومظهر انتهاك هذا الحق متعددة ولا تتوقف عند السمعة والشرف بل تشمل الأسرة والحياة المنزلية ناهيك عن المراسلات[1].
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين: على الرغم من أن هذا الحق من الحقوق المطلقة التي لا يجوز للدولة الطرف في العهد الدولي أن تشمله بالقيود ولو في حالة الطوارئ[2] ،

إلا أنه من أكثر الحقوق انتهاكا ويمكن لأي راصد موضوعي لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم أن يقف على ممارسات السلطات والمؤسسات الفرنسية في المجال الرياضي مثلا كمنع اللاعبين المسلمين من الإفطار بحبة تمر لأقل من دقيقة وإجبار اللاعبين المسلمين على الاعتراف بالمثليين من خلال إكراههم على ارتداء شعار ذوي الميول الجنسية هذه.

وهذا الحق مقرر لأبناء أفراد الأقليات المسلمة أيضا وفقا لشرح مضمون الحق من طرف الهيئة التعاهدية المكلفة بالسهر على تطبيق الحق[3].

---

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

وانظر أيضا التعليق العام للجنة على هذا النص .

[1] انظر التعليق العام رقم 23.

تنص المادة 4 من العهد على أنه، 1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2 .لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18 .

3 على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

[2] .

تنص المادة 18 من العهد على ما يأتي، [3]

1 لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2 لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره

- الحق في حرية الرأي والتعبير[1] وفقا للنص المعياري المحدد لحقوق الأقليات والمتمثل بالتمتع بالثقافة الخاصة للأقليات وإقامة الشعائر الدينية وفقا لمعتقداتهم إضافة إلى استعمال اللغة الخاصة بهم فإن هذا لا يتم إلا بضمان الحق في حرية الرأي و التعبير ذلك أن الحقوق المحددة للأقليات وفقا لنص المادة 27 من العهد لا يمكن أن تمارس اذا كانت وسيلة ذلك مقيدة أو منعدمة [2].
- الحق في عدم التعرض للكراهية: يلاحظ أن الدول التي بها أقليات مسلمة خلال الأزمات التي تمر بها أو أثناء الاستحقاقات الانتخابية عادة ما تجعل من الأقليات مادة إعلامية دسمة. والخطاب الرسمي والشعبي في هذه الدول يحمل في طياته كراهية لأفراد الأقليات وعمليا يترجم هذا الخطاب العدائي إلى التمييز ضد الأقليات المسلمة ويفترض أن هذه الدول تجرم خطاب الكراهية هذا الذي يؤسس لانتهاك أبسط حقوق الأقليات[3] .

إضافة لما سبق هناك حقوق أخرى مرتبطة بالأقليات قررها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادتيه 22،25 ويتعلق الأمر بالحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المشاركة في الشؤون العامة وإن كان هذا الحق الأخير عادة ما يتمتع به أفراد الأقليات الذين يحملون جنسية الدولة، وليس للأجانب من ذات الأقلية التمتع به .

2 ـ آليات حماية حقوق الأقليات المسلمة وفقا للعهد الدولي وبروتوكوله الأول،

---

3 لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. .

4 تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. .

وانظر أيضا التعليق العام 22/ لسنة 1993

[3]الفقرتان الأولى والثانية من المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. .

نص المادة 20 من العهد،

1تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .

2تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .

لا فائدة من تحديد حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات المسلمة في الدول التي يتواجدون بها إن لم تكن هذه الحقوق مضمونة ومحمية من خلال الآليات المعدة لذلك.

إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد حددت عدة آليات وطنية ودولية يمكن للشخص الذي انتهكت حقوقه أن يلجأ إليها طلبا للعدالة من أجل إزالة الأضرار التي لحقت به أو المطالبة بإصلاحها .

ولأغراض هذه الدراسة ندرج نماذج من الآليات المنشاة بمقتضى المعاهدات الدولية المحددة للمعايير الدولية لحقوق الأقليات كما حددناه أعلاه وعلى وجه الخصوص تلك المحددة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2ـ 1ـ آلية التظلم والقضاء التابعين للدولة الطرف،

المهمة الرئيسة للقضاء في أية دولة هي تطبيق القانون ولذا فالقضاء هو الجهة القانونية التي تفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق بصفة عامة.

ولكي توفر السلطة القضائية الحماية اللازمة للحقوق من خلال تطبيقها للقانون يجب أن تكون منظمة بمقتضى قانون وان تكون مستقلة وان يكون الناس سواسية أمامها وتضمن لهم حقوقهم الأساسية وان تستند على مبدئي الشرعية والمساواة وان تكون الأحكام القضائية معللة وعلنية النطق بها كما يجب أن لا تتعسف أو تنحرف في استعمال السلطة.

ومن حيث المبدأ فإن اغلب الدول التي تتواجد بأقاليمها أقليات مسلمة يتوفر القضاء فيها على هذه المواصفات.

وعليه يجب تثقيف أفراد الأقليات المسلمة بالخارج بحقهم في طرق أبواب العدالة في الدول التي يتواجدون بها والتظلم لدى الهيئات المكلفة بتطبيق القانون في هذه الدول.

وهذه الآلية ضرورية قبل تقديم الشكاوى على المستوى الدولي وقبل طلب الحماية الدبلوماسية من الدول الإسلامية التي يحملون جنسيتها إذا تعلق الأمر بأفراد الأقليات كأجانب. وبالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن المادة 26 منه تنص صراحة على المساواة أمام القانون بما في ذلك المؤسسات التي تطبق القانون بحيث يجب أن تكون متاحة لكل شخص لحماية حقه.[1]

[1] ـ تنص المادة 26 على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

في التعليق العام الذي فسرت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نص المادة 14 من العهد والمتعلق عموما بالحق في المحاكمة العادلة[1] لاحظت أن المادة 14 من العهد ذات طبيعة معقدة، وان الجوانب المختلفة لأحكامها تحتاج إلى ملاحظات محددة.

وجميع هذه الأحكام تهدف إلى تأمين إقامة العدالة على وجه صحيح وتنص، لهذه الغاية، على سلسلة من الحقوق الفردية كالمساواة أمام القضاء، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون.

والذي يجب التركيز عليه هنا أن فرد الأقلية المسلمة لما يطرق باب القضاء الوطني في الدولة صاحبة الولاية يجب أن تتوفر في هذا القضاء ضمانات المحاكمة العادلة.

2/2 آليات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتمدت بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تضمن الجزء الرابع من هذا العهد تنظيم هذه اللجنة كهيئة اتفاقية للسهر على تنفيذ ما ورد فيه من حقوق مدنية وسياسية والتزامات الدول الأطراف بشأنه.

وتتمتع اللجنة بعدة آليات يمكن استخدامها لحماية حقوق الأقليات المسلمة في حال تعثر حمايتها على المستوى الوطني وهي،

2/2/ 1 آلية استلام البلاغات ودراستها،

استلام البلاغات ودراستها بشأن بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها هذا العهد، ومنها حقوق الأقليات المحددة أعلاه.

ومعنى هذا أنه يمكن لأية دولة إسلامية أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن عدم التزامها بالوفاء وحماية حقوق أي فرد من الأقلية المسلمة يتواجد بإقليم هذه الدولة الأخرى كأجنبي أو ينتمي إلى أقلية مسلمة.

وتتم هذه الآلية بأن تستدعي دولة طرف نظر دولة طرف أخرى وذلك عبر بلاغ خطي لتخلفها عن تطبيق أحكام العهد وعلى الدولة الأخيرة أن ترد في غضون ثلاثة أشهر من استلامها لهذا البلاغ بتقديم تفسير أو أي بيان خاص بالمسألة موضوع الخلاف.

---

[11] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.ا الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم13

و إذ لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين خاصة بهذه المسألة يحق لأي منها أن تحيلها في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول إلى اللجنة المعنية.

تقوم اللجنة بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغرض "الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

وقد تقوم اللجنة المعنية بعد موافقة الدولتين المعنيتين بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف وتقدم الهيئة في غضون مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ عرض المسألة عليها تقريرا إلى رئيس اللجنة يتم إبلاغه للدولتين المعنيتين.

وفي حالة عدم التوصل إلى هذا الحل فيضم التقرير آراء الهيئة فيما يخص الوصول إلى هذا الحل وما استلمته الهيئة من مذكرات خطية ومحتضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين[1].

وما يمكن أن يقال بشان مدى استخدام هذه الآلية أن حكومات الشعوب الإسلامية لا تستعمل هذه المكنة للدفاع عن حقوق الأقليات المسلمة في مختلف الدول الغربية خوفا من الإحراج في مقابل ذلك فإن الدول الغربية لا تتوانى في توظيف هذه المكنة للدفاع عن رعاياها.

2/2/2 آلية الشكاوى الفردية،

استنادا إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] يمكن لفرد الأقلية المسلمة حماية حقوقه المنتهكة في الدولة الطرف في العهد والبروتوكول الملحق وذلك بإتباع الخطوات الآتية وهي بمثابة الشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في الشكوى التي يقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى تنظر فيها[3].

وهناك متطلبات شكلية للشكاوى الفردية تتوقف على مقبوليتها فعالية الآلية منها[4]،

أن يكون مضمون الرسالة الشكوى انتهاك حق أو أكثر من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي يتمتع بها فرد الجالية المسلمة في الدولة الطرف المشكو منها.

---

[1] المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] اعتمدته الجمعية العامة للأمم في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23.

[3] نصت المادة 1 من هذا البروتوكول الاختياري الأول على اختصاص اللجنة في قضية استلام والنظر في الرسائل المقدمة إليها من الأفراد الداخلين في ولاية الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والتي تتعلق بانتهاك أي من الحقوق الواردة في العهد.

[4] محمد امين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة 2000

أن يكون فرد الجالية المسلمة داخلا في ولاية الدولة المشكو منها بمقتضى رابطتي الجنسية أو الموطن أو الإقامة القانونية.

أن تكون الشكوى المكتوبة معلومة المصدر وان يراعى في كتابتها أدبيات الشكاوى ولا تنطوي على إساءة إلى جهة ما.

أن يقدم الشكوى المعني مباشرة وإذا تعذر أن يقدمها بنفسه فيمكن أن يقوم غيرة بذلك.

أن تتم انتهاكات حقوق الإنسان موضوع الرسائل بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، وتقبل الرسائل الخاصة بهذه الانتهاكات حتى قبل بدء نفاذ البروتوكول اذا كان مفعولها مستمرا بعد هذا النفاذ .

أن يكون صاحب الشكوى قد استنفد كل طرق الطعن الداخلية إلا إذا كانت إجراءات هذا الطعن تتجاوز أجالا معقولة .

أن لا تكون الرسالة محل نظر من قبل أية هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى.

وفيما يتعلق بفعالية هذه الآلية فلا شك أن الدولة مهما كان سجلها سلبيا في مجال حقوق الإنسان وخاصة المعاملة التمييزية ضد الأفراد الذين يخضعون إلى ولايتها وينتمون إلى أقليات كالأقليات المسلمة إلا أنها تخشى أن يقوم احد أبنائها أو ضيوفها من الادعاء عليها أمام هيئات خارجية بأنها تنتهك حقوقه التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان لذا تسعى لتسوية القضية من خلال اللجنة.

خاتمة ،

وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن التعامل مع لأقليات لم يعد بالاستئصال ولا بالاستيعاب فحماية التنوع الثقافي وتعزيزه يستدعي الاعتراف بالخصوصية الثقافية والدينية لأفراد هذه الأقليات.

ولا شك أنه في عالمنا المعاصر لم تعد قضية انتهاك حقوق الناس مبررة بالهاجس الأمني و مخالفة النظام العام فمثلما كان للرأي العام العالمي موقف من التمييز العنصري في جنوب أفريقا بالأمس قد يعيد الكرة في مواطن التمييز العنصري ضد الأقليات المسلمة بالبلدان غير الإسلامية التي يتواجدون بها كوطنيين أو كأجانب ، وما ضاع حق وراءه طالب.

قائمة المصادر والمراجع،

1/اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر1948.

2/العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966./12/16

3/البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم في 1966/12/16.

4/ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.ا الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم13

5/ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 عدم التمييز، صدر عن اللجنة في دورتها السابعة والثلاثون 1989

6/اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 بشأن المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)، صدر عن اللجنة في دورتها الثامنة والأربعون (1993

7/ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 بشان المادة 27 حقوق الأقليات ، صدر عن اللجنة في دورتها الثامنة والأربعون (1993

8/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر لسنة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992

9/ محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، 2012

10/محمد آمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة 2000

11/يوسف حسن يوسف حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2014

12/سعد سالم الشبكي و محمد فوزي الجبوري ، التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، تكريت ،العراق ع 20 لسنة 2016

13/أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان "في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهضة العربية، القاهرة ،2008،.